ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان
حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة
وله حكم اللقطة معلومة التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جاري قالوا يجوز
اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ
عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها
في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا
وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فلا
تصير بمنزلة التفاح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها مطلب
صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم
ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون شيئا من ذلك
عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم النهي صريحا
او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال لها [illegible]
فان كان ذلك من الثمار الذي يبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
الذي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له
الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا
يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او وجد شجرا ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
يربى دود القز وان كان ذكر الله فيه ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به كان ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك مطلب
خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثم ان رفعها الرامي كان هو
اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شي من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شا فلا باس
به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس فلا باس به رجل سيب
دابة فاخذها غيره فاصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا له فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت

عند

عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها
مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند
التسييب من شا فلياخذها التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ فان لم يقل ذلك
لقوم معلومين ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن
اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه
ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاد
اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا اعادها ها
قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان
ما لم يرفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد
على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة له
فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا
وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد
ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة
برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه
اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في موضع اخر ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على
هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا
لو كان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم
رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فور ذلك
او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي
رحمه الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن
والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق

Copyright King Saud University